# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤

## بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة مياه البحيرة ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة كفر الشيخ لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة مياه دمياط ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تؤسس شركة قابضة تسمى «الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى» تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة ، وتكون مدتها ... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

**( المادة الثانية )**

يكون غرض الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى .

**( المادة الثالثة )**

تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى بعض المحافظات ، وشركات القطاع العام الآتية :

الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية .

الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى .

الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة أسوان .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة المنيا .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة بنى سويف .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الفيوم .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الدقهلية .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الغربية .

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الشرقية .

شركة مياه البحيرة .

شركة كفر الشيخ لمياه الشرب والصرف الصحى .

شركة مياه دمياط .

**( المادة الرابعة )**

يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها .

( المادة الخامسة )

تؤول إلى الشركات التابعة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار جميع الحقوق والالتزامات التى كانت للهيئات العامة الاقتصادية وشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها ، وتستمر الشركات التابعة فى تطبيق اللوائح السارية عليها بما لايتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها .

وتستمر مجالس إدارة الهيئات العامة الاقتصادية والشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار فى مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارات هذه الشركات وجمعياتها العامة . على أن يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية النظام الأساسى لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقًا لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

( المادة السادسة )

يحدد رأسمال الشركة القابضة بمجموع رؤوس أموال الشركات التابعة لها فى اليوم السابق لتاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص طبقًا لحكم المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

( المادة السابعة )

تشكل الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا لأحكام قانون شركات القطاع العام المشار إليه ، على أن تضم كل منها فى عضويتها ممثلاً لوزارة المالية .

( المادة الثامنة )

ينقل العاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقًا لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٤م ) .

**حسنى مبارك**